

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 58944

جلسة : 1 جوان 2018

## قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 فيفري 2017 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ م ر في حق المتهم ص ق ضد الحق العام وذلك طعنأ في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف ب تحت عدد 2876 بتاريخ 6 فيفري 2017 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدا الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من الخطية المحكوم بها إلى مائة دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

### 1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

### 2- من جهة الأصل :

حيث تمت إحالة المتهم المعقب على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات

وحيث أصدرت المحكمة المتعده حكما في القضية تحت عدد 77 بتاريخ 10 فيفري 2016 قاضيا ابتدائيا حضوريا بتخضية المتهم بمائة دينار من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم ذلك الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم ناسبا له بواسطة محاميه خرق الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن نسخة القرار المطعون فيه لا تتضمن إمضاءات كافة أعضاء المحكمة التي أصدرته طالبا نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

#### المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أوجب الفصل 166 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه إذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة أو بعدها وجب تحرير نسخة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي ألا يتجاوز هذا الأجل عشرة أيام من تاريخ صدوره .

و يجب أن يمضي النسخة للحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم و ينص بها على ذلك العذر

وحيث أن النسخة الأصلية للحكم المشار لها بالفصل 166 المذكور هي غير لائحة الحكم المشار لها بالفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائية و التي لا تكتسي بصبغتها النهائية الا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها .

وحيث أن النسخة الأصلية للحكم التي يشير لها الفصل 166 المتقدم هي النسخة التي يتم تحريرها بعد التصريح بلائحة الحكم والتي يجب أن تتضمن مجموع التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية ويتم إمضاؤها وجوبا من كافة الهيئة التي أصدرته والتي تحفظ بخزينة المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم وإذا تلفت تلك النسخة الأصلية أو أختلست أو فقدت قبل تنفيذ الحكم فإنه يقع تطبيق مقتضيات الفصلين 196 و 197 من نفس المجلة.

وحيث أن اكتمال إمضاءات نسخة الحكم من المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تراقبها هذه المحكمة و تتولى إثارتها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها البطلان .

وحيث أن نسخ الأحكام التي تضاف إلى ملفات القضايا المطعون فيها هي إما نسخ قانونية مجردة أو نسخ إدارية حسبما جرى به العمل تسلمها كتابة المحكمة المعنية وتكون ممهورة بختم كاتب المحكمة التي أصدرتها .

وحيث أن تسليم هذه النسخ يقتضي من كاتب المحكمة المعنية في صورة إكمال كافة إمضاءات الهيئة الحكيمة المتعده التنصيص على ذلك بأسفل كل نسخة يتولى تسليمها لطالبا أو إضافتها للملف .

وحيث أن هذا التنصيص ضروري لإجراء الرقابة القانونية اللازمة على سلامة نسخة الحكم الأصلية والتحقق من إكمال الإمضاءات الممهورة بها .

وحيث يتضح بالاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه أنها لا تتضمن إلا إمضائين ولم تتضمن أية إشارة من كاتب تلك المحكمة إلى وجود كافة إمضاءات الهيئة التي أصدرته كما خلت من التنصيص على سبب تعذر من تخلف عن الإمضاء من بقية أعضاء الهيئة القضائية المشار لها على افتراض قيام احدى حالات التعذر على معنى الفصل 166 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث يستخلص مما تقدم أن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت موجبات الفصل 166 من مجلة الإجراءات الجزائية بما يتعين معه التصريح بنقض الحكم المطعون فيه

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 الجمعية بتاريخ 1 جوان 2018 رئيسها السيد ا وعضوية المستشارين السيدين و بمساعدة كاتب الجلسة وبحضور المدعي العمومي السيد السيد .